6065 - حكم خدمة الزوجة لزوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه السؤال لدينا اخت في الله وهي من الداعيات الى الله عز وجل بقدر ما عندها من العلم الشرعي البسيط وهي خريجة جامعية وقد تزوجت من احد الاخوان وبعد زواجها بفترة جاءت الاخت المشار اليها بفكرة ان - 00:00:00

طاعة الزوجة في خدمة زوجها في البيت غير واجبة على المرأة. وانما الواجب عليها فقط الفراش فهي لا تطبخ ولا تكنس البيت ولا يقوم باي عمل من الاعمال واصرت على رأيها وقد قام الاخوة بنصحها كثيرا ولكن دون جدوى وهي تقول - 00:00:20

بانها تريد فتوى من سماحات الشيخ عبدالعزيز بن باز بهذا وقد كان الاتصال بها مباشرة في نصحها وارشادها فطلبت منكم التوجيه جزاكم الله خيرا الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها - 00:00:41

وان تعاشره بالمعروف كما يعاشره بالمعروف قال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة الواجب عليها السمع والطاعة في الجراج وحاجته الى نفسها والواجب عليها ايضا خدمته - 00:00:59

الخدمة المعتادة التي يخدم مثلها مثله فاذا كانت يخدم مثلها فليخدمها واذا كان مثلها لا يهدم في بلادهم انهم يخدمون ازواجهم وجب عليها ان تخدم لان هذه مسائل عرفية الرسول اطلقها والقرآن اطلقها - 00:01:17

عشرون بالمعروف ولهن بالمعروف فاذا كانت من بيت يخدم نساؤه ولا يخدمون اختمها مع غدرة واذا كانت في عرف في عرفهم انها تخدم زوجها وتقوم بحاجة البيت من الطبخ وغيره فعليها ان تقوم بذلك - 00:01:39

وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يختمون في البيت يخدمونهم صلى الله عليه وسلم في بيته نقدم له الطعام والحاجات وهن اشرف النساء رضي الله عنهن وارضاهن فالواجب على المرأة ان تقوم بالواجب وان نخدمه في بيته - 00:01:58

وان تقدم له المعتاد من طعام وشراب ولباس وغير ذلك الا اذا كان قد استقر في البلد وعنف في البلد ان مثلها لا يخلو وانما يخدم فيما يتعلق بالطبخ ونحوه - 00:02:14

فانه يأتي لها بخادم ذلك نعم جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:02:28